

**La facture acceptée par le débiteur par signature et cachet vaut preuve de la réalisation de la prestation de services en matière commerciale (CA. com. Casablanca 2021)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 67771	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 5218
<b>Date de décision</b> 20211102	<b>N° de dossier</b> 2021/8202/4316	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Preuve en matière commerciale, Commercial		<b>Mots clés</b> Signature et cachet, Reconnaissance de dette, Preuve en matière commerciale, Prestation de services, Force probante, Facture, Contestation de la créance, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Acceptation de la facture	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur la force probante de factures relatives à une prestation de services publicitaires. Le tribunal de commerce avait condamné le débiteur au paiement, retenant la dette comme établie par les factures et les bons de commande correspondants.

L'appelant soutenait que les factures, en l'absence de preuve matérielle de l'exécution des services, ne pouvaient suffire à établir la créance. La cour relève que les factures litigieuses portaient non seulement le cachet mais également la signature d'acceptation du débiteur.

Elle retient que cette acceptation, corroborée par la production de photographies des prestations publicitaires réalisées, constitue une preuve suffisante de la réalité de la transaction et de l'exécution des services. Au visa de l'article 400 du code des obligations et des contrats, la cour rappelle qu'il incombe à celui qui se prétend libéré d'une obligation d'en rapporter la preuve, ce que l'appelant a omis de faire en ne contestant pas les factures en temps utile ni en démontrant que les prestations ne le concernaient pas.

Le jugement de première instance est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ع. ت. ك.) بواسطة دفاعها /ذ حميد (م.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 11/08/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/04/2021 تحت عدد 3606 في الملف رقم 2379/8235/2021 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 396.480,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى يوم التنفيذ و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات .

في الشكل:حيث بلغت المستانفة بالحكم الابتدائي بتاريخ 05/08/2021 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 11 غشت 2021 مما يكون معه الاستئناف قد قدم داخل الاجل القانوني و مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و يتعين لذلك قبوله شكلا.

وفي الموضوع:حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة (م.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 03/03/2021 تعرض فيه أنها دائنة للمستانفة بمبلغ 396.480,00 درهم الناتج عن استفادتها من خدمات متعلقة بخدمات الاشهار و الثابت بمقتضى فواتير، وانه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها قصد حثها على الأداء فقد باءت بالفشل، لذلك تلتبس الحكم عليها بادائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 10 بالمئة من قيمة الدين كتعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المستانف عليها الصائر، و عززت المقال بفواتير و صور فوتوغرافية.

وبعد تخلف المستانفة عن الحضور رغم التوصل , أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنف على الحكم المستانفة أنه جاء فيه , أن وصولات الطلب المفروزة للفواتير موضوع الدعوى جاءت حاملة لخاتم وتوقيعها ومنسجمة مع بيانات هذه الفواتير بخصوص نوع وقيمة الخدمة المضمنة بها وأن ما ذهب إليه الحكم المستأنف يبقى في غير محله - على اساس ان ما ادلت به المستأنف عليها يبقى غير كافي لإثبات المديونية في حق المستانفة ذلك أن الأمر يتعلق بخدمات في مجال الإشهار لفائدة زبائنها وان المستأنف عليها أدلت بفواتير دون الإدلاء بمحاضر انجاز الخدمات الاشهارية أو التسجيلات تثبت قيام المستأنف عليها بالخدمات المطلوبة منها إذ أن الأمر لا يتعلق بتقديم سلعة لها حتى يمكن الاكتفاء بوصولات الطلب وإنما الأمر يتعلق بخدمات اشهارية و جب إثبات القيام بها وذلك بالإدلاء بمحاضر تقديم هذه الخدمات او تسجيلات لهذه الخدمات وأن الإدلاء بالفواتير لا يعد كافيا في غياب ما يفيد تقديم الخدمات وان الحكم الابتدائي حينما قضى عليها بالأداء رغم عدم الإدلاء بما يفيد تقديم الخدمات يجعل هذا الحكم في غير محله وجانب الصواب تماما وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة قضائية للتأكد من مدى صحة المديونية من عدمها وأنها تنازع في الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها لعدم انجازها للخدمات المطلوبة منها ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح أساسا برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة قضائية مع حفظ حقها في تقديم مطالبها بعدها والكل مع جعل الصائر على المستأنف عليها ، وأرفقت المقال بأصل النسخة التبليغية مع طي التبليغ.

و بجلسة 12/10/2021 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تعتبر أن تعليل الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب وأن قضاء اول درجة طبق بشكل صحيح و سليم مقتضيات الفصل 417 من قلع معتبرا الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها و المقبولة دون أدنى تحفظ حجة على قيام المديونية في مواجهة المستأنف عليها وأن أوجه استئناف المستانفة لم تأت بمعطى قانوني و

تقني جديد يمكن معه إعادة بسط النازلة من جديد، بل إكتفت بمناقشة قانونية لا تعكس حجية الوثائق المدلى بها بحيث تنازع المستأنفة بكون الفواتير غير مقبولة في حين أنه يرجوع المحكمة للفواتير المعززة لطلب المستأنف عليها سيتبين لها أنها مقبولة بالتوقيع و الخاتم من طرف المستأنفة، مما يكون معها استئنافها الحالي محاولة فقط لتمطيط أمد النزاع لا غير ، ملتزمة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 12/10/2021 تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل والفي مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 02/11/2021.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة كون الحكم الابتدائي جاء في غير محله لما قضى عليها بالاداء بالرغم من ان المستأنف عليها ادلت فقط بفواتير ولم تدل بما يفيد قيامها بالخدمات المطلوبة لان الامر لا يتعلق بتقديم سلعة وانما بخدمات في مجال الاشهار.

وحيث إنه بخصوص ما اثارته الطاعنة فإنه فبرجوع المحكمة الى وثائق الملف الابتدائي ومستنداته ، فالثابت ان المستأنف عليها ادلت اثباتا لدعواها بمجموعة فواتير جاءت حاملة لتأشير الطاعنة وموقعة بالقبول من طرفها ، وان ذلك يقوم حجة ودليلا على قبولها لمضمون تلك الفواتير وقيام المعاملة بينهما بشأن هاته الفواتير واستفادتها من الخدمة المحددة بها نوعا وقيمة ، لا سيما وانها جاءت مشفوعة بصور فوتوغرافية لخدمات اشهارية منجزة باسمها ، والطاعنة لم تدل بما يفيد كونها تحفظت على تلك الفواتير ، ولا ما يفيد كون الخدمات المضمنة بالصور لا تتعلق بها مما تبقى معه دفعاتها مجردة من الاثبات وغير مؤسسة خصوصا وان تلك الفواتير تستخرج طبقا للوثائق المحاسبية لدفاترها التجارية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها ، وتكون وسيلة اثبات بين التجار في أعمالهم التجارية استنادا الى المادة 19 من مدونة التجارة .

وحيث إن مقتضيات الفصل 400 من ق.ل.ع. تنص على أنه إذا أثبت المدعي الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه في مواجهته أن يثبت ما يدعيه، وهو الأمر الذي لم تستطع المستأنفة إثباته كما سطر أعلاه، مما تبقى معه المديونية المطالب بها ثابتة، وما تمسكت به من دفع غير ذات أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث إنتهايا علنيا وحضوريا :

في الشكل: بقبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.